

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة

لحماية الشواطئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء معهد دراسات

وبحوث وحماية الشواطئ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ

البحرية المصرية :

قرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

المشار إليه يشترط قبل الترخيص بإنشاء مارينا دولية الحصول على موافقة رئيس الجمهورية

على إنشائها ، وتلتزم المجهة المرخص لها بإنشاء المارينا الدولية بالأتي :

١ - إنشاء نقطة ارتکاز وسيطرة للقوات البحرية وتوفير رصيف للنشاشات الخاصة بها .

٢ - توفير أجهزة الاتصالات ونقطة طبية ثابتة مع لنش سريع لمحيط (٥) ميل بحري

للإسعاف والنجدة .

- ٣ - إنشاء وتجهيز المكاتب ومتطلبات أجهزة الدولة من التجهيزات اللازمة لخطط الطوارئ .
- ٤ - توفير أجهزة الكشف والتأمين بالمواصفات التي تحددها الأجهزة الأمنية للكشف عن (المفرقعات - المخدرات ... إلخ) مع الصيانة الدورية الازمة لها .
- ٥ - إنشاء أسوار مبنية بارتفاع ستة أمتار وتزويدها بنظام الكاميرات المراقبة .
- ٦ - سداد التكلفة السنوية لعمل أطقم أجهزة الدولة الازمة لتشغيل المارينا .
وفي حالة مخالفة أي من الالتزامات المشار إليها يصدر وزير الموارد المائية والري قراراً باعتبار الترخيص ملغياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى